وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون تقرر استدلالهم بهذه الاية ما يقولون ان اهل التفسير اجمعوا على نزولها في حق الامير اذ اعطى السائل خاتمه في حالة الركوع وكلمة انما مفيدة للحصر ولفظ الولي بمعنى المتصرف في الامور وظاهر ان المراد ههنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للامام بقرينة ضم ولايته الى ولاية الله ورسوله فثبتت امامته وانتفت امامة غيره للحصر المستفاد وهو المدعى اجاب عنه اهل السنة بوجوه الاول النقض بان هذا الدليل كما يدل على نفي امامة الائمة المتقدمين كما قرر يدل على سلب الامامة عن الائمة المتاخرين بذلك التقرير بعينه فلزم ان السبطين ومن بعدهما من الائمة الاطهار لم يكونوا ائمة فلو كان مذهب الشيعة هذا يصح تمسكهم بهذا الدليل اذ لا يخفى ان حاصل هذا الاستدلال بما يفيد في مقابلة اهل السنة مبني على كلمة الحصر والحصر كما يضر اهل السنة يكون مضرا للشيعة ايضا لان امامة الائمة المتقدمين والمتاخرين كلهم تبطل به البتة، ومذهب اهل السنة وان بطل بذلك لكن مذهب اهل الشيعة ازداد في البطلان اكثر منه فان لاهل السنة نقصان الائمة الثلاثة وللشيعة نقصان احد عشر اماما ولم يبق اماما سوى الامير ولا يمكن ان يقال الحصر اضافي بالنسبة الى من تقدمه لانا نقول ان حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد الا اذا كان حقيقيا بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تاخر عنه كما لا يخفى وان اجابوا عن هذا النقض بان المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الاوقات يعني في وقت امامته لا وقت امامة السبطين ومن بعدهما قلنا فمذهبنا ايضا هذا ان الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت امامته لا قبله وهو زمن خلافة الخلفاء الثلاثة فان قالوا ان الامير لو لم يكن في عهد الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص بخلاف وقت امامة السبطين فانه لما لم يكن حيا لم يصر امامة غيره موجبة للنقص في حقه لان الموت دافع لجميع الاحكام الدنيوية قلنا هذا استدلال اخر غير ما هو بالاية لان مبناه على مقدمتين الاولى ان كون صاحب الولاية العامة في ولاية الاخر ولو في وقت من الاوقات نقص له، الثانية ان صاحب الولاية العامة يلحقه نقص باي وجه واي وقت كان وهاتان المقدمتان لا تفهمان من الاية وتسمى هذه الصنعة في عرف المناظرة فرارا بان ينتقل من دليل الى دليل آخر من غير انفصال المناقشة في مقدمات الدليل الاول فرارا واثباتا نا سلمنا واغمضنا عن هذا الفرار ايضا ولكن نقول ان هذا الاستدلال ايضا منقوض بالسبطين فانهما في زمن ولاية الامير لم يكونا مستقلين بالولاية بل كانا في ولاية الاخر وايضا منقوض بالامير فانه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الاوقات في ولاية الاخر ولو كان نقصا بالغرض للحق صاحب الولاية العامة ايضا نبطل الاستدلال الذي فروا اليه بجميع المقدمات

الجواب الثاني

الجواب الثاني ذكره الشيخ ابراهيم الكردي وغيره من اهل السنة ان ولاية الذين امنوا غير مرادة في زمان الخطاب البتة بالاجماع لان زمن الخطاب عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والامامة نيابة للنبوة بعد موت النبي فلما لم يكن زمن الخطاب مرادا لابد ان يكون ما اريد زمانا متاخرا عن موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا حد للتاخر سواء كان بعد اربع سنين او بعد اربع وعشرين فتمام هذا الدليل في غير محل النزاع ايضا ولم يحصل منه مدعى الشيعة وهو كون امامة الامير بلا فصل وهذا بالنظر الاجمالي وان نظرنا في مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا اولا اجماع المفسرين على نزولها فيه فانهم قالوا بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الاية فروى ابو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر عليه السلام انها نزلت في المهاجرين والانصار، وقال قائل نحن سمعنا انها نزلت في علي بن ابي طالب قال الامام هو منهم يعني ان امير المؤمنين داخل ايضا في المهاجرين والانصار ومن جملتهم وهذه الرواية اوفق بلفظ الذين وصيغ الجمع في صلة الموصول وهي يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وروى جمع من المفسرين عن عكرمة انها نزلت في شان ابي بكر ويؤيد هذا القول الاية السابقة الواردة في قتال المرتدين واما القول بنزولها في حق علي ابن ابي طالب ورواية قصة السائل وتصدقه بالخاتم عليه في حالة الركوع فانما هو للثعلبي فقط وهو متفرد به، ولا يعد المحدثون من اهل السنة روايات الثعلبي قدر شعيرة ولقبوه بحاطب ليل فانه لا يميز بين الرطب واليابس واكثر رواياته في التفسير عن الكلبي عن ابي صالح وهي اوهى ما يروى في التفسير عندهم وقال القاضي شمس الدين ابن خلكان في حال الكلبي انه كان من اصحاب عبد الله بن سبا الذي كان يقول ان علي ابن ابي طالب لم يمت وانه يرجع الى الدنيا وتنتهي بعض روايات الثعلبي الى محمد بن مروان السدي الصغير وهو كان رافضيا غاليا يعلمونها سلسلة الكذب والوضع واورد صاحب لباب التفسير انها نزلت في شان عبادة بن الصامت اذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا يهودا على رغم عبد الله ابن ابي وحلفائه فانه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب لخيرهم وهذا القول انسب بسياق الاية فان سياقها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء، لان هذه الاية بعد تلك الاية وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في حق عبد الله بن سلام، ونقول ثانيا ان لفظ الولي مشترك في المعاني الكثيرة المحب والناصر والصديق والمتصرف في الامر ولا يمكن ان يراد من اللفظ المشترك معنى معين الا بقرينة خارجة والقرينة ههنا من السباق يعني ما سبق هذه الاية مؤيدة لمعنى الناصر لان الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وازالة الخوف عنهم من المرتدين، والقرينة من السياق يعني ما بعد هذه الاية معينة لمعنى المحب والصديق وهو قوله تعالى

وتسليتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)